قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠

بتأجيل بعض الديون المستحقة على المشتغلين بتجارة الأدوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الديون التى يحل ميعاد استحقاقها خلال هذه المدة وذلك بالنسبة إلى :

(أ) المبالغ المدين بها المستوردون ووكلاء شركات الأدوية الأجنبية وأصحاب مخازن الأدوية الذين تم الاستيلاء على ما لديهم من أشياء طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، المستحقة لأشخاص لا يباشرون نشاطا يتعلق بتجارة الأدوية والكيماويات ولمستلزمات الطبية .

(ب) المبالغ المدين بها الصيدليات ومعامل الأدوية لمخازن الأدوية أو المستوردين أو وكلاء شركات الأدوية الأجنبية .

ولا يجوز اتخاذ أى إجراء تحفظى أو تنفيذى بسبب الديون المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل انقضاء هذه المهلة

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من ١٧ من يوليه سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام المجالس البلدية بالإقليم الجنوبى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٣ الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧ بشأن رسم الدفاع الوطنى فى الإقليم الشمالى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨ الخاصين برسوم المدارس التى تحصل لحساب مؤسسة أبنية التعليم فى الإقليم الشمالى ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن بعض الاعفاءات الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى نصها :

"كما تعفى المنتجات والثروات المشار إليها فى الفقرة السابقة من رسم الأبنية المدرسية ورسم الدفاع الوطنى المفروضين على البضائع الأجنبية الواردة إلى الإقليم الشمالى ومن عوائد البلدية وعوائد الرصيف ورسم الاحصاء الجمركى المفروضة على البضائع الأجنبية الواردة إلى الإقليم الجنوبى".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الاشتراك فى مؤسسة التنمية الدولية ودفع نصيب الجمهورية فى رأس مال المؤسسة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى بريتون وودز المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى مصر ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٤ الصادر فى ٢/٢/١٩٤٧ بالسماح للحكومة بالانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بالصندوق الدولى و بالمصرف الدولى لإعادة العمران والإنشاء الاقتصادى الصادر فى سورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن زيادة حصة الجمهورية العربية المتحدة فى صندوق النقد الدولى ونصيبها فى رأس مال البنك الدولى للانشاء والتعمير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تشترك الجمهورية العربية المتحدة فى مؤسسة التنمية الدولية.

مادة ٢ — يرخص للسيد سفير الجمهورية العربية المتحدة بواشنطن فى توقيع قانون مؤسسة التنمية الدولية .

مادة ٣ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها ما يعادل مبلغ ٦,٠٣٠,٠٠٠ دولار أمريكى قيمة نصيب الجمهورية فى رأس مال مؤسسة التنمية الدولية على أن تقوم بسدادها فى حدود قانون المؤسسة .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره لا

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر